

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 5 أفريل 2002 يتم قرار وزير التجارة المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجارة وشروط إسنادها.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المنقح والمتمم بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط لممارسة تجارة توزيع التمور،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط لتجارة المواد الإعلامية،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجارة وشروط إسنادها.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تضاف للفقرة 8 من الفصل الأول من قرار وزير التجارة المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجارة وشروط إسنادها، الفقرات الفرعية التالية :

. 8 - 10 : تجارة توزيع المواد الإعلامية (الملحق 8 - 10).

. 8 - 11 : تجارة توزيع التمور (الملحق 8 - 11).

تونس في 5 أبريل 2002

وزير التجارة

الطاهر صيود

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من قبل مصالح وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراسات شروط،

وعلى الأمر عدد 487 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001 المنقح للأمر عدد 319 لسنة 1986 المؤرخ في غرة مارس 1986 الضابط لشروط تعاظمي جمع الجلود الخام،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء أو الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة التجارة من المتعاملين معها،